

السرائر

[156] وإذا أراد أن يجلس للقضاء ، ينبغي ويستحب له أن ينجز حوائجه التي تتعلق بنفسه بها ، ليتخلى ويفرغ للحكم ، ولا يشتغل قلبه بغيره . ثم يستحب له أن يتوضأ وضوء الصلاة ، ويلبس أحسن ثيابه وأطهرها ، ويخرج إلى المسجد الأعظم الذي يصلي الجمعة فيه ، في البلد الذي يحكم فيه ، فإذا دخله ، صلى ركعتين ، ويجلس مستدبر القبلة ، ولا يجلس وهو غضبان ، ولا جائع ، ولا عطشان ، ولا مشغول القلب بتجارة ، ولا خوف ، ولا حزن ، ولا فكر في شئ من الأشياء ، فإن خالف ذلك ، وجلس ، وقضى بالحق ، نفذ حكمه بغير خلاف . وليجلس وعليه هدي (1) مفتوح الهاء ، مسكن الدال - وسكينة ووقار . فإذا جلس ، حكم للأول فالأول ، فإن لم يعلم بالأول ، أو دخلوا عليه في دفعة واحدة ، روى أصحابنا أنه يتقدم إلى من يأمر كل من حضر للتحاكم إليه ، أن يكتب اسمه واسم أبيه ، وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه ، دون الألقاب . المكروهة ، فإذا فعلوا ذلك ، وكتبوا أسماءهم ، وأسماء خصومهم في الرقاع ، قبض ذلك كله ، وخلط الرقاع ، وجعلها تحت شئ يسترها به عن بصره ، يم يأخذ منها رقعة فينظر فيها ، ويدعوا باسم صاحبها خصمه ، فينظر بينهما (2) . و يستحب أن يصل إليه في حكمه ، كل أحد ، ولا يتخذ حاجبا يحجب الناس عن الوصول إليه ، لما روى أبو مريم الأنصاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : من ولي شيئا من أمور الناس ، فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم ، احتجب الله عنه (3) ، - بفتح الخاء ، وهي الحاجة - وفاقته وفقره . وقد كره قوم القضاء في المساجد ، وأجازه آخرون ، وهو الأليق بمذهبنا ، _____ (1) ج : على هدى . (2) لم نجده في مجاميعنا الروائية . (3) سنن أبي داود : كتاب الخراج والامارة ، الباب 13 (الرقم 2948) وفيه : ان أبا مريم الأزدي ... قال ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : " من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وقلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته أو خلته وفقره " . _____